

5165 - مقدار الذهب التي تجب فيه الزكاة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تقول في قضية أخرى تزوجت عام الف وأربع مئة وثمانية بمهر قدره أربعون ألف ريال. اشترى لي زوجي منه مصاغ ذهب بناجر وخواتم وحزام وراشحة فيما يبدو بمبلغ اثنين وعشرين ألف ريال. والباقي ثمانية عشر ألف ريال في الذمة ذمة الزوج. وقد سمعت فتوى أهل العلم - [00:00:00](#)

وجوب زكاة الحلي منذ سنوات. إلا أنني لم أذكر الذهب الحلي الذي بحوزته حتى يومنا هذا. رغم اعتقادي بوجوب ذلك والسبب في ذلك أنه لم تتوفر لدي نقود لكي أخرج زكاة الحلي. وكذلك زوجي لا يستطيع دفع الزكاة من ماله لكثرة ديونه ومتطلبات الحياة - [00:00:22](#)

علما أن في نية زوجي أنه سوف يخرج زكاة الحلي عن جميع السنوات الماضية متى ما تم سداد ديونه صارت عنده النقود اللازمة لذلك وسؤالي ماذا يجب علي الآن أن أفعل؟ هل أذكر عن السنوات الماضية؟ جزاكم الله خيرا وجهوني - [00:00:42](#)

الله. إذا بلغ وزن الحلي الذي تملكينه اللي فينا. نعم. خمسة وثمانين غراما وجبت فيه الزكاة على القول الراجح من كلام العلماء لأن النصاب الذهبي عشرون مثقالا وعشرون مثقالا هي - [00:01:02](#)

خمس وثمانون غرام بوزن بوحدة الوزن لأن المثلقال الواحد أربعة جرامات يا ربع عشرين في أربعة ثمانين تمامون وضرب الربع هذا في عشرين يخرج خمسة وكان يحصل لو اختصرت على أقل من خمسة وثمانين. الله المستعان. حتى لا تجب زكاة. الله المستعان - [00:01:30](#)

وما دمت تنوين إرشدك إلى طريقة قد يخرج المرء الزكاة ما حال الحول فلو أن أي ريال يخرج مثل السائلة ينويه زكاة فلربما لا يدور حوله إلا وقد أخرج مبلغا قد يغطي الزكاة الواجبة. الله المستعان. الله المستعان. الزكاة عبادة. الله أكبر. والعبادة تفتقر إلى نية. الله المستعان - [00:02:15](#)

فإذا نوى لكل شيء يخرج من الريالات أنه جزء من الزكاة نفعه ذلك والزكاة لا تسقط من مضي الحول والحولين وإنما هي في الذمة إذا مضى سنوات لم يذكر المرء ما وجب عليه من - [00:02:45](#)

الزكاة فهي في ذمته دين والغرماء كثيرون والاحتياط والعناية أمر مطلوب ولكن من اتق الله يجعل له مخرجا. الله المستعان. والله المستعان - [00:03:06](#)